ثم خصص مورده بما ينبغي الملك
فعمت كلامي الباقي والنابعة في نسبة النصف حتى نص
عليه اذ لو ورد على الكل الملغا الربع ولفظ المطلق يصان عن الالغا
الجزئيات ما امكن ومحل ذلك حيث لا نية والا عمل بمقتضاها ويصدق فيها
لان اللفظ محتمل والله اعلم **مسئلة** عن حكم ما لو وقع البيع
بفلوس عددية ثم قبل قبضها غير السلطان حسابها بزيادة في عددها
او نقص منه فالذي يلزم المشتري وهل القرض ونحوه
المقابل بالدراهم كالبيع افتونا ما لكم من الاجر اثابكم الله الجنة **اجاب رضي الله عنه** اعلم
ايها السائل حفظ الله ذاتك وعمر بطاعته حياتك ان السؤال في هذه الازمنة
كثر عن هذه المسئلة حتى خالها غير واحد من المتصدرين انها مشكلة
بل معضلة وما ذاك لعمري الا لعدم اتيان البيوت من ابوابها والاقتصار
على الدوران حول رحابها والا فاي اشكال فيما قرروه واي اعضال فيما
حيث قالوا يتعين الغالب في المحل الذي وقع فيه نحو البيع ولو مغشوشا او
ناقص الوزن او فلوسا او عرضا فان ابطل السلطان ذلك النقد وعلموه
بان الظاهر ارادة ذلك الغالب نعم يجب التعيين حيث
تتفاوت قيمة انواع ذلك الغالب او تتفاوت رواجه اما مع فقد ما ذكر
فالحكم ما قدمته ولو مع جهل وزن نحو الفلوس كما نقله في الكفاية عن
القاضي واقره وافتى به ابن الصلاح اخذا من صريحا فانه لا نظر الى اختلاف
الكبر والصغر والخفة والثقل لان جميع ذلك يروج رواجا واحدا وهو المقصود
نعم بحث الاذرعي ان محل ذلك اذا عبر بالفلوس دون الدراهم وهو
مردود وبقولهم لو اطرد العرف بالتعبير بنحو جنس عن اخر غالبا عين
لا يطلق عرفا الا على ذلك الاخر انصرف اليه عملا بالظاهر وهو ارادة
ذلك الغالب وقول ابن الصباغ لا يعتبر بالدنانير عن الدراهم ولا عكسه
حقيقة ولا مجازا مبني على ضعيف كما في المجموع قلت ويتعين بنائه
على صحيح بحمله على ما اذا لم يطرد العرف بذلك فقد بان بما تقرر ان النظر في
ذلك الى اعداد الفلوس مع قطعه عن معرفة قدرها وزنا وانما يثبت في الذمة

عدد ٢

٢٨

عددا كما صرح به القاضي وغيره فيجب على نحو البائع قبول نحو الفلوس
وافقت ما باع عددا وان نقصت وزنا وان فرض انها وقت الطلب صارت
لا قيمة لها البتة اذ هي النقد الذي باع به والضرر الحاصل على نحو البائع
بذلك شبيه بالعيب بالكساد نعم لو نقصت حتى صارت
بحيث لا تعد عرفا من تلك الفلوس التي كانت يتعامل بها عند العقد عاد
حكمها فلا يجب قبولها كما يصرح به قول التتمة واذا جاء المشتري
بذلك النقد وجب على البائع قبوله ولا خيار له لان العقد ما وقع على
العين وانما قلت رغبات الناس فصار كما لو اشترى شيئا فرخصت الاسعار
ولو جاء بما حدث لم يجب قبوله اه هذا كله ان وجدت الفلوس والا فلا
ريب في الرجوع الى القيمة وقت الطلب ويرجع في ذلك لقول عدلين
خبيرين بها فان وقع اختلاف في العدد او في قدر القيمة فليستحضر حكم
ما لو شهد اثنان ان القيمة كذا واخران ان القيمة كذا وما لو شهد
واحد وواحد وعند عدم الشهود ان تفقا على شيء والا فالقول قول
الغارم وهو نحو المشتري بيمينه جريا على القاعدة المعروفة فلو فرض
ان لا قيمة لها وقت الطلب اعتبرت قيمتها قبل ذلك ان لم تتفاوت
والا اعتبرت اخر الكونه اقرب الى وقت الطلب المعتبر فيما يظهر والله
اعلم **مسئلة** اذا اشترى بذرا فبذره فلم ينبت لفساد فيه لا لجهة
اخرى وكانت الارض صالحة للنبات المعتاد فما حكمه اختلف فيه جواب
الفقيه ابي بكر ابن احمد الاديب وجواب احمد بن الزنبول فقال ابن
الاديب ليس للمشتري الا ما نقص من قيمته بذرا وغير بذر وقال ابن
الزنبول يغرم البائع للمشتري اجرة البقر التي حرثت بها وجميع الخسارة
ويرد عليه جميع قيمة البذر انتهى قال الازرق وهو قوي وتفضلوا
بينوا لنا الحكم في هذا السؤال والصحيح والسقيم من هذه الاقوال
ماجورين **اجاب** شيخنا رضي الله عنه شيخ الاسلام المذكور رحمه الله تعالى
بما لفظه قوله الازرق وهو قوي يريد كلام ابن الزنبول بحسب ما ظهر له

تقع على مسئلة البذر اذا
لم ينبت وما الحكم فيها
الخ